قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

بشأن انتفاع أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطنى محافظة الاسكندرية بحق العلاج والرعاية الطبية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى اقتراح وزير التأمينات وموافقة وزير الصحة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ ــ تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى هذا القرار على أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطنى محافظة الاسكندرية .

ويحدد الوزير المختص بالصحة الجهات والأعداد التى يجوز لها طلب الانتفاع بحكم الفقرة السابقة ، وتكون الأولوية لأسبقية التقدم بطلب الانتفاع .

مادة ٢ ــ يقصد بأسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش زوجته وأولاده الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

ويشترط لانتفاع فرد الأسرة ألا يكون من المؤمن عليهم أو أصحاب معاش وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى السارية .

مادة ٣ ــ يقصد بحق العلاج والرعاية الطبية المشار إليها مايلى :

(أ) الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام .

(ب) الخدمات الطبية التى يؤديها الاخصائيون بما فى ذلك اخصائيو الأسنان والأطفال

(ج)الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .
(د) العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصح أوالمركز التخصصى .
(هـ) العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب الأحوال .
(و) الفحص بالأشعة والبحوث المخبرية (المعملية) وغيرها من الفحوص الطبية .
(ز) الرعاية الطبية أثناء الحمل والولادة .
(ح) صرف الأدوية فى جميع الحالات المشار إليها آنفا .
(ط) التأهيل الطبي .

ويتحدد النطاق المحلى للخدمات المشار إليها بجمهورية مصر العربية دون أن يخل ذلك بحق المنتفع فى العلاج بالخارج طبقا لأنظمة الدول الأخرى .

مادة ٤ ــ يتوقف انتفاع أى فرد من أفراد الأسرة بأحكام العلاج والرعاية الطبية المشار متى توافرت إحدى الحالات الآتية :

١ ــ توافر إحدى حالات قطع المعاش المنصوص عليهافى قانون التأمين الاجتماعى .
٢ ــ انفصام العلاقة الزوجية .
٣ ــ التحاق فرد الأسرة بعمل يخضعه لأحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى السارية .
٤ ــ خضوع فرد الأسرة لنظام العلاج والرعاية الطبية صادر وفقا لقانون التأمين الاجتماعى .

مادة ٥ ــ لايجوز العدول عن الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية طبقا لهذا النظام بعد تقديم الطلب إلى الجهة المختصة .

مادة ٦ ــ يمول النظام المشار إليه من الاشتراكات والمبالغ الآتية :

١ ــ اشتراك من المؤمن عليه أو صاحب المعاش بواقع ½ ٪ من أجره أو معاشه بحسب الأحوال عن كل فرد من أفراد أسرته .
٢ ــ اشتراك من صاحب العمل الذى يعمل لديه المؤمن عليه ومن الدولة بالنسبة لصاحب المعاش بواقع ½ ٪ من الأجر أو المعاش بحسب الأحوال عن كل فرد من أفراد الأسرة .
٣ ــ مقابل خدمة يؤديه المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند طلب الخدمة ويحدد وفقا للآتى :

(أ) ١٥٠ مليما لخدمة الممارس العام ، جنيه واحد و ٢٥٠ مليما فى حالة الرعاية الطبية المنزلية .

(ب) ٣٠٠ مليم لخدمة الأخصائى ، جنيه واحد و٥٠٠ مليم فى حالة الرعاية الطبية المنزلية .

(ج) ٣٥ ٪ من قيمة الدواء خارج المستشفى .

(د) ٥٠ ٪ من قيمة الفحص المعملى والاشعاعى الذى تزيد قيمته على ٥٠٠ مليم .

(هـ) ٥٠ ٪ من إجر الإقامة داخل المستشفى بحد أقصى خمسة جنيهات فى اليوم شاملة كافة خدمات العلاج والرعاية الطبية .

مادة ٧ — يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراك المستحق عليه طبقا لهذا النظام واشتراك المؤمن عليه الذى يلتزم باقتطاعه من أجره إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال فى المواعيد المحددة لأداء المبالغ المستحقة عليه للهيئة المختصة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

وتتولى الجهة الملتزمة بصرف المعاش لصاحب المعاش أو فرد الأسرة تحصيل الاشتراك المشار إليه من المعاش المستحق لكل منهم .

وعلى الجهات المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أداء ما تم تحصيله من اشتراكات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى فى المواعيد ووفقا الإجراءات التى تحددها الهيئة .

مادة ٨ — تضاف المبالغ المشار إليها فى المادة السادسة من هذا القرار لموارد صندوق علاج الأمراض وإصابات العمل المنشأ بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

مادة ٩ — يصدر الوزير المختص بالصحة بعد الاتفاق مع وزير التأمينات القواعد التنظيمية للإجراءات والأوضاع الخاصة بتنظيم عملية الانتفاع بخدمات التأمين الصحى الواردة بهذا القرار .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة رئيس مجلس الوزراء فى غرة رمضان سنة ١٤٠١ (٢ يوليه سنة ١٩٨١) .

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢١٠٢٥٠-١٩٨١-٢٥٧٤